يُنْصَبُ إلاّ تَابِعَ أيٍّ فَيُرْفَعُ وَإلاّ التّابِعَ المُضَافَ المُجَرّدَ من ألْ فَيُنْصَبُ كَتَابع المعرب .

وأقول لتوابع المنادى أحكام تخُصّهَا فلهذا أفْرَدْتُهَا بفصلٍ .

والحاصلُ أن التابَع إذا كان بدلاً أو نَسَقاً مجرداً من أَل فإِنه يستحق حينئذ ما يستحقه لو كان منادى تقول في البدل يَا زَيْدُ كُرْزُ بالضم كما تقول يَا كُرْزُ وكذلك يا عَبْدَ اللهِ كُرْزُ وفي النّسَقِ يَا زَيْدُ وَخَالِدُ بالضم كما نقول يا خَالِدُ وكذلك يا عَبْدَ اللهِ وَخَالِدُ لا فرق في البابين المذكورين بين كون المنادى معرباً أو مبنياً .

وإن كان التابع غيرَ بدلٍ وَنَسَقٍ مجرد من ألْ فإِن كان المنادى مبنياً فالتابع له ثلاثة أقسام ما يجب رفعه وما يجب نصبه وما يجوز فيه الوجهان .

فالواجبُ رفعهُ نعتُ أي نحو (يَا أَيّهَا الإِنْسَانُ) (يَا أَيّهَا النّاسُ) وعن المازني إجازة نصبه وأنه قريء (قُلْ يَا أَيّهَا الكافِرِينَ) وهذا إنْ ثبت فهو من الشذوذ بمكان